الأمم المتحدة
A/HRC/56/L.11/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الإمارات العربية المتحدة، سنغافورة*، السنغال*، الصومال، غامبيا، فانواتو*، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، مصر*، اليمن*: مشروع قرار منقح

56/... سلامة الطفل في البيئة الرقمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد القرار 1/70 الذي اعتمدته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، مع الإحاطة علماً بالترابط القائم بين أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030 والحقوق المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل، ويؤكد في هذا الصدد تأثير البيئة الرقمية على حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان ويجب احترامها وحمايتها وإعمالها، في جملة بيئات منها البيئة الرقمية، ويسلّم بالتأثير المباشر والطويل الأمد للبيئة الرقمية على الصحة البدنية والنفسية – الاجتماعية والعقلية للأطفال، وعلى نمائهم أيضاً،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن لا بد للدول من أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك ما يتعلق بالبيئة الرقمية، عند الاقتضاء،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد أن التحدي العالمي المتمثل في كفالة سلامة الطفل في البيئة الرقمية يتطلب استجابة عالمية منسَّقة، وتعاوناً دولياً وتنسيقاً وطنياً، وأن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني ستكون أقل فعالية في حال عدم كفالة التعاون والتنسيق الدوليين، ويحيط علماً بعمل لجنة حقوق الطفل المتعلق بسلامة الطفل في البيئة الرقمية،

وإذ يسلّم بأن حماية الطفل، بما في ذلك في البيئة الرقمية، هي مسؤولية مشتركة تتطلب إسهام جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مؤسسات الأعمال،

وإذ يسلّم أيضاً بضرورة تعزيز سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات، في البيئة الرقمية، بطريقة تتسق مع التزامات الدول بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه لأن بلداناً نامية كثيرة لا تزال تواجه تحديات كبيرة في بناء قاعدتها الوطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار من حيث توافُر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمل تكاليفها واستخدامها، بما يتيح رصد وتنفيذ الأحكام القانونية على الصعيد الوطني لصالح سلامة الطفل، ولأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا والابتكار لم تتحقَّق بعد بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر،

وإذ يعترف بأن البيئة الرقمية تتيح فرصاً جديدة لإعمال حقوق الطفل بيد أنها تطرح أيضاً، في الوقت نفسه، مخاطر انتهاك هذه الحقوق أو إساءة استعمالها،

وإذ يعرب عن قلقه من أن تنطوي المخاطر المحتملة الناجمة عن البيئة الرقمية على شتى أشكال العنف والضرر، بما في ذلك التسلُّط عبر الإنترنت والمضايقة، والترويج للانتحار وإيذاء النفس، والتمييز، والعنصرية، وكره الأجانب، والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والتجنيد في صفوف الجماعات الإجرامية أو المسلحة أو الإرهابية، والاتجار بالأشخاص، والتهريب، والاستغلال الاقتصادي، وتسويق السلع والخدمات الضارة أو غير الملائمة، مثل الأسلحة أو المخدرات أو القمار، والاحتيال، وسرقة الهوية، والتعرُّض لآثار الخوارزميات وآليات التصميم الضارة والمسبِّبة للإدمان، وحصاد البيانات والمعلومات المغلوطة،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من أن يعرِّض التوسع السريع لشبكة الإنترنت على الصعيد العالمي وإمكانية نفاذ الأفراد المتزايد والفوري إليها عدداً أكبر من الأطفال لخطر الاعتداء الجنسي ولأشكال جديدة من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك انتشار استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال، والاتصال غير الملائم بالأطفال واستدراجهم من جانب أشخاص بالغين مجهولين، وتوزيع المحتوى المنشأ ذاتياً، بما يشمل "الرسائل الإباحية القصيرة"، والإكراه الجنسي والابتزاز الجنسي، وإنتاج واستخدام التزييف العميق الذي يولده الذكاء الاصطناعي، وبثّ مقاطع فيديو للاعتداء الجنسي على الأطفال، بوسائل منها البثّ المباشر عبر الإنترنت،

وإذ يؤكد على ضرورة إجراء حوارات مع مجموعة كاملة من ممثلي القطاع الخاص في مختلف المناطق الجغرافية، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية، والمؤسسات التعليمية،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، أن تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل، بما في ذلك المسائل التي تنطوي على وضع سياسات وممارسات تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو بالحماية من جميع أشكال العنف والضرر، بما يشمل الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، عند تصميم أدوات الوقاية وفيما يتعلق باحتياجات الأطفال من

الخدمات، وذلك وفقاً لسنّ الطفل ومستوى نضجه، وبطريقة تتسق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني عند الاستماع إليه في إطار أي إجراءات قضائية وإدارية،

وإذ يعترف بأهمية استعراض التشريعات وسنّها واستكمالها وتنفيذها بفعالية لحماية حقوق الطفل وتعزيزها وكفالة تمتعه بحقوقه، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وأهمية تجريم جملة أمور منها الحصول على أي محتوى جنسي يصوّر أطفالاً أو يُظهرهم لأغراض جنسية، أو النفاذ إليه أو حيازته أو التحكم فيه أو إنتاجه أو عرضه أو بيعه أو توزيعه أو نقله أو بثّه أو إظهاره أو نشره أو إتاحته،

وإذ يسلّم بأن نطاق المسؤولية عن احترام حقوق الطفل يمتد ليشمل الجهات الفاعلة في القطاع الخاص ومؤسسات الأعمال، التي ينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً لتصميم البيئة الرقمية واستخدامها على نحو ميسَّر مع الحفاظ على سلامة الطفل وخصوصيته، وحمايته من التدخل التعسفي أو غير المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنتجات والخدمات المصمَّمة تحديداً للأطفال أو الموجهة إليهم، وكذلك تلك التي لا تستهدف الأطفال مع أن الأطفال قد يستخدمونها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التحديات القائمة أمام كفالة خصوصية الطفل نتيجةً للتدخل التعسفي أو غير المشروع، بما في ذلك ما يتعلق بالموافقة على جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها، أو إعادة استعمال المعلومات الشخصية للأطفال أو بيعها أو إعادة بيعها عدة مرات، نظراً لأن عمليات جمع المعلومات الشخصية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك البيانات الحساسة، ومعالجتها واستعمالها وتخزينها وتبادلها، قد زادت إلى حد كبير في العصر الرقمي،

وإذ يسلّم باحتمال تعرُّض الفتيات ومواجهتهن لمختلف أشكال التمييز والعنف بقدر أكبر من الآخرين، في أحيان كثيرة، وبخاصة في البيئة الرقمية،

وإذ يسلّم أيضاً بضرورة تمكين الأطفال من اكتساب المعارف والمهارات في البيئة الرقمية عن طريق تنمية درايتهم ومهاراتهم في الميدان الرقمي، فضلاً عن دراية ومهارات والديهم أو الأوصياء الشرعيين عليهم في هذا المجال، بوسائل منها تمكين الأطفال لغرض الإبلاغ وطلب المساعدة في إطار الردّ بالطرق المناسبة على التهديدات التي يتعرضون لها على الإنترنت، وإذكاء وعيهم بمخاطر إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يسلّم كذلك بمسؤولية الدولة بأن تكفل حماية الطفل ورعايته، بما في ذلك في البيئة الرقمية، حسبما يكون ذلك ضرورياً لرفاهه، مع مراعاة حقوق ومسؤوليات وواجبات والديه أو الوصي الشرعي عليه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وبأن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة،

وإذ يسلّم بأن الأسرة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن رعاية الطفل وحمايته بما يحقق مصالح الطفل الفضلى، بوسائل منها تمكينه في البيئة الرقمية، وبأن تنشئة الطفل ينبغي أن تتم في بيئة أُسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم من أجل نماء شخصية الطفل بشكل كامل ومتناغم،

وإذ يسلّط الضوء على مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان بما يشمل، في جملة أمور، حقوق الطفل، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بسبل منها تنفيذ سياسات بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية وغير القضائية على الصعيد المحلي،

1- يحثُّ الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات واستراتيجيات وسياسات لضمان حماية وتعزيز وإعمال حقوق الطفل وسلامته في البيئة الرقمية؛

2- *يؤكد* أنه تقع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك المؤسسات التي تعمل على تطوير ونشر واستخدام التكنولوجيات الرقمية، مسؤولية تحديد ومعالجة الآثار الضارة الناجمة في البيئة الرقمية عن أنشطتها على صعيد حقوق الإنسان، ويعترف بأن تقييمات الأثر على حقوق الطفل يمكن أن تمثّل أداة للوفاء بهذه المسؤولية؛

3- *يحثّ* الدول على أن تتيح للأطفال الذين تتعرَّض حقوقهم للانتهاك أو لإساءة الاستعمال إمكانية الحصول على سبل انتصاف قضائية وغير قضائية فعالة ومناسبة، بما في ذلك جبر الضرر وضمانات عدم التكرار، عند الاقتضاء؛

4- *يهيب* بالدول أن تسنَّ وتنفّذ التدابير التشريعية اللازمة، بما في ذلك التدابير الجنائية أو غيرها، عند الاقتضاء، امتثالاً لالتزاماتها بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، وبما يشمل المنصات الرقمية، لمنع جميع أشكال انتهاك وإساءة استعمال حقوق الطفل، والمعاقبة عليها وقمعها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك توزيع المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت وغيرها من مواد الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وكفالة وجود آليات مناسبة للتمكين من الإبلاغ عن وجود هذه المواد وإزالتها، ولا سيما مقاضاة منتِجيها وموزّعيها وجامعيها، عند الاقتضاء؛

5- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن تحثَّ مؤسسات الأعمال التي يمكن أن تؤثر أنشطتها على تمتع الطفل بحقوقه، متى تعلَّق الأمر بالبيئة الرقمية، على أن تمنع أو تخفف نشوء الآثار الضارة على حقوق الطفل التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتصاميمها أو عملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، وأن تضع وتنفّذ أطراً تنظيمية، وتعزز تطبيق مدونات قطاعية وشروط خدمات تمتثل لأعلى معايير الأخلاقيات والخصوصية والسلامة من حيث تصميم منتجاتها وخدماتها التكنولوجية، وهندستها ووضعها وتشغيلها وتوزيعها وتسويقها، بما يكفل احترام حقوق الطفل؛

6- *يهيب* بالدول *كذلك* أن تعمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، على اتخاذ خطوات لسد الفجوة الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، في إطار الجهود الرامية إلى كفالة تمكين جميع الأطفال وضمان سلامتهم، بما يشمل الأطفال الذين يقيمون في المناطق الريفية والنائية والأطفال ذوي الإعاقة، بوسائل منها توفير فرص التعلُّم من بعد، وبخاصة في البلدان النامية؛

7- *يهيب* بالدول أن تشارك في جهود أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، للمساعدة في التخفيف من المخاطر المحتملة للبيئة الرقمية على الأطفال، عن طريق وسائط الإعلام والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية واكتساب الدراية والمهارات لكفالة المشاركة الفعالة في المجتمع مثلاً، فضلاً عن الاستعانة بالألعاب لتحقيق هذه الأغراض باعتبارها تتيح تدابير تكميلية لتعزيز فهم الأطفال؛

8- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد خمس حلقات عمل إقليمية، بوسائل منها الجمع بين المشاركة الحضورية والمشاركة الإلكترونية، لتقييم المخاطر التي تهدد سلامة الطفل في البيئة الرقمية، وأفضل الممارسات للتصدي لهذه المخاطر في مختلف المناطق الجغرافية، مع مراعاة نماذج الأعمال الحالية والناشئة، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية التي يقودها الشباب، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات المعنية بالأسرة، والمنظمات الدينية، وبمساهمة الأطفال، وكذلك بمشاركة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية

ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وممثلي الاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع توجيه دعوة للمشاركة أيضاً إلى رئيسة لجنة حقوق الطفل وممثلي التحالف العالمي "WeProtect".

9- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تُعد تقريراً يتضمن موجزاً لهذه المشاورات في شكل ميسَّر وملائم للأطفال، بما يشمل التوصيات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة بشأن الخيارات المتاحة لوضع إطار لسلامة الطفل، بما في ذلك الخيارات الممكنة على الصعيد العالمي، في ظل اتباع نهج منسَّق وتعاوني يقوم على تعدد أصحاب المصلحة ويشمل كيانات من القطاع الخاص على وجه الخصوص، وتنفيذ تدابير وأنشطة فعالة ومحددة الأهداف، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين، على أن يعقبه حوار تفاعلي.